

تعليمات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢
بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون
التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم
١١٢ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل، وقد نصت المادة التاسعة منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

وفي ضوء ما جاء بالقانون المشار إليه من أحكام تود الهيئة أن تسترعي النظر إلى مراعاة ما يلى:
في مجال زيادة المعاشات :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ على أن «تزداد اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بواقع٪٢٠ المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذي يستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه رتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافا إليه الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه».

من مقتضى النص سالف الذكر فإنه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك على النحو التالي:

مسلسل	نوع المعاش	قيمة الزيادة المستحقة	العاشر بعد إضافة الزيادة
١	معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠	$٢,٤٠ = ٪٢٠ \times ١٧$ تجبر إلى ٤ جنيهات	٢١ جنيهها
٢	معاش السادات	$٣ = ٢٠ \times ١٥$	١٨ جنيهها

هذا وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمي ١٦ لسنة ١٩٩١، ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما.

قواعد الجمع بين المعاشات والمعاش والدخل من عمل أو مهنة :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على أن «يستبدل بنصوص المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية:

مادة ١٢ : يتبع في شأن صاحب المعاش الذي يلتحق بعمل أو يزاول مهنة أو تتوافر في شأنه شروط استحقاق معاش آخر.. الخ.

وفي ضوء ما تضمنته المادة سالفـة الذكر من أحكـام يقتضـى اتـيـاع ما يـلى :

أولاً : بالنسبة لأصحاب المعاشات :

١ - قواعد الجمع بين المعاش والدخل :

أ - عدم جواز الجمع بين معاش العجز الكامل المستحق وفقاً لأحكـام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ والدخل من العمل أو المهـنة.

ب - يعود لصاحب معاش العجز الكامل الحق في صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لترك العمل أو المهـنة أو بلوغ سن الخامـسة والستـين أيـهما قبل الآخر.

٢ - قواعد الجمع بين المعاشات :

أ - بالنسبة للحالات التي ينشأ فيها استحقاق المعاش اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ :

إذا توافتـ لصاحب معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ شروط استحقاق معاش آخر وفقـ لأـحكـام أيـ من قوانـين التـأمين الـاجـتمـاعـي أو التـأـمـينـ والمـاعـاشـاتـ لـلـقوـاتـ المـسلـحةـ يتمـ اـتـخـاذـ ماـ يـلىـ :

١ - يصرفـ المـاعـاشـ المـسـتـحـقـ وـفـقـ لأـحكـامـ أـىـ منـ قـوـانـينـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ أـرـقـامـ ٧٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ ،ـ ١٠٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧٦ـ ،ـ ٥٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ أوـ التـأـمـينـ والمـاعـاشـاتـ لـلـقوـاتـ المـسلـحةـ رـقـمـ ٩٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ وـيـوـقـفـ صـرـفـ مـاعـاشـ القـانـونـ رـقـمـ ١١٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ .

٢ - إذا قـلـ المـاعـاشـ المـسـتـحـقـ وـفـقـ لأـحكـامـ المـذـكـورـةـ عنـ المـاعـاشـ المـسـتـحـقـ وـفـقـ لأـحكـامـ القـانـونـ رـقـمـ ١١٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ أـدـىـ إـلـيـ الفـرقـ عـنـهـ وـيـخـفـضـ هـذـاـ الفـرقـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ زـيـادـاتـ فـيـ المـاعـاشـ الآـخـرـ.

ب - بالنسبة للحالات التي نـشـأـ استـحقـاقـهاـ قـبـلـ ١٩٩٢/٧/١ :

١ - تـسـرـىـ الأـحكـامـ المـقـدـمةـ بـالـبـيـدـ (١)ـ عـلـىـ حـالـاتـ اـسـتـحـقـاقـ المـاعـاشـ السـابـقـةـ عـلـىـ تـارـيخـ الـعـملـ بـهـ التـىـ لـمـ يـتـمـ رـبـطـهـ حـتـىـ هـذـاـ التـارـيخـ .

٢ - كـماـ تـسـرـىـ عـلـىـ الـحـالـاتـ التـىـ تمـ رـبـطـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ تـطـبـيقـ النـصـ المـعـدـ فـىـ حدـودـ الجـزـءـ غـيرـ المـوزـعـ مـنـ المـاعـاشـ بـمـرـاعـاهـ أـنـ تـكـونـ الـأـولـويـةـ فـىـ تـطـبـيقـ قـوـاءـدـ الرـدـ وـالـأـولـويـةـ عـلـىـ المـسـتـحـقـينـ الأـصـلـيـينـ .

ثانياً : بالنسبة للمـسـتـحـقـينـ :

١ - فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ صـاحـبـ المـاعـاشـ يـتـمـ تـوزـيعـ المـاعـاشـ المـسـتـحـقـ لـهـ عـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ المـسـتـحـقـينـ عـنـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـ المـاعـاشـ مـسـتـحـقـ لـهـ وـفـقـ لأـحكـامـ أـىـ منـ قـوـانـينـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ أوـ قـانـونـ التـقـاعـدـ وـالـتـأـمـينـ وـالمـاعـاشـاتـ لـلـقوـاتـ المـسلـحةـ أـوـ وـفـقـ لأـحكـامـ القـانـونـ رـقـمـ ١١٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ أـقـلـ قـيـمةـ مـنـهـ .

٢ - إذا توافرت في المستحق شروط استحقاق معاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ومعاش آخر وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فإنه يتبع في شأنه ذات القواعد المنصوص عليها بالبند أولاً فيما يتعلق بصاحب المعاش.

٣ - إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فإنه يستحق صرف المعاش الأكبر.

أمثلة تطبيقية :

مثال (١) :

مؤمن عليه توافرت في شأنه شروط استحقاق معاش عن نفسه وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ قدره ٢١ جنيهاً وتوافرت في شأنه شروط استحقاق معاش آخر عن ابنه وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات للقوات المسلحة قدره ١٧ جنيهاً، ففي هذه الحالة يراعى الآتى:

١ - يستحق صرف المعاش عن الابن وقدره ١٧ جنيهاً

٢٠ - يكمل له بالفرق بين المعاشين بما يصل إلى القدر المستحق له في ٢١ معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
١٧ معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

الفرق المستحق

٤ جنيهات

مثال (٢) :

بفرض في المثال السابق أن معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المستحق له عن نفسه قدره ٢١ جنيهاً والمعاش الآخر المستحق وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات للقوات المسلحة قدره ٣٠ جنيهاً، ففي هذه الحالة يتم صرف المعاش المستحق له وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى ويوقف صرف معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

مثال (٣) :

بفرض في المثال رقم (١) أن صاحب المعاش توفي وترك أرملة وأكثر من ولد فيتم توزيع المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باعتباره المعاش المستحق له عن نفسه بواقع $\frac{1}{2}$ للأرملة، $\frac{1}{2}$ للأولاد يوزع بينهم دون أن يمتد ذلك إلى المعاش المستحق له وفقاً لأحكام أى من قوانين أخرى.

في تحديد المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيروخة :

تنفيذاً لأحكام المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المشار إليه فإنه يشترط

لاستحقاق معاش الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر لديهم شروط الخضوع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بعد ١٩٧٦/١ ما يلى:

١ - بلوغ سن الخامسة والستين.

٢ - أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل.

٣ - إذا بلغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا فإنه يستمر في الاشتراك حتى استكمال هذه المدة أو حدوث العجز الكامل أو الوفاة أيهما أسبق.

٤ - تسرى البنود (٣، ٢، ١) على حالات استحقاق المعاش السابقة على تاريخ العمل به التي لم يتم ربطها حتى تاريخ العمل بأحكامه.

هذا ويعتبر صحيحا ما سبق ربطه من معاش بالمخالفة لأحكام النص المشار إليه قبل التعديل.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يتلزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

١٩٩٢/٦/٣٠

(نبيل محمود حكم)